

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.
- . المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.
- . تنظيم التكوين المتخصص.
- . شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.
- . تدريس المعلوماتية

قرارات ومقرارات

- 03 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1422 الموافق 11 أبريل سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم. (ج ر ع 20 م في 2007.03.25 ص.23)
- 04 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت. (ج ر ع 21 م في 2007.03.28 ص.21)
- 08 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 04 مارس سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 03 فبراير سنة 2004، الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية. (ج ر ع 22 م في 2007.04.04 ص.17)
- 10 قرار وزاري مؤرخ في 05 أبريل 2007، يتضمن تعديل القرار الوزاري رقم 07 المؤرخ في 06 مارس 2005، المتضمن تأسيس شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتحديد كفايات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه.

مناشير

- 11 منشور رقم 07.265 مؤرخ في 25 مارس 2007، يتعلق بتدريس المعلوماتية في السنة الثانية في مرحلة التعليم المتوسط.
- 14 منشور رقم 07.132 مؤرخ في 25 مارس 2007، يتعلق بمشاريع ميزانيات تسيير معاهد تكوين معلمى المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم لسنة 2007.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
7 صفر عام 1428 الموافق
25 فبراير سنة 2007، يعدل
ويتمم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 17 محرم عام 1422
الموافق 11 أبريل سنة 2001
والمتضمن التنظيم الداخلي
للمعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم
التربية والتكوين، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق
23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
35.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة علم
1420 الموافق 07 فبراير سنة 2000
والمتضمن تعديل القانون الأساسي
للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية
وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،
المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في
7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق
18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين
الأمين العام للحكومة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 17 محرم عام 1422 الموافق
11 أبريل سنة 2001 والمتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : يعدل هذا القرار و يتمم
بعض أحكام القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 17 محرم عام 1422 الموافق
11 أبريل سنة 2001 والمتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية و تحسين مستواهم.

المادة 02 : تعدل المادة 3 من القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم
عام 1422 الموافق 11 أبريل سنة 2001
والمذكور أعلاه وتتم وتحرر كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
7 صفر عام 1428 الموافق
25 فبراير سنة 2007، يحدد
التنظيم الداخلي للمركز الوطني
البيداغوجي واللغوي لتعليم
تمازيغت.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق
23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 والذي
يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
470.03 المؤرخ في 8 شوال عام 1424
الموافق 02 ديسمبر سنة 2003
والمتضمن إنشاء المركز الوطني
البيداغوجي واللغوي لتعليم
وتنظيمه وعمله،

" المادة 03 : تضم دائرة البرامج والدعائم
التكوينية أربع (4) مصالح هي :

- . مصلحة البرامج،
- . مصلحة الدعائم التكوينية،
- . مصلحة الإعلام الآلي،
- . مصلحة تحسين الأداء التربوي. "

المادة 03 : تعدل المادة 4 من القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم
عام 1422 الموافق 11 أبريل سنة 2001
والمذكور أعلاه و تتمم و تحرر
كما يأتي :

" المادة 04 : تضم دائرة المتابعة
والتقويم ثلاث (3) مصالح هي :

- . مصلحة التنظيم و متابعة التكوين،
- . مصلحة تقويم التكوين،
- . مصلحة متابعة إجراء الامتحانات
والمسابقات. "

المادة 04 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 25 فبراير 2007

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

وزير المالية

مراد مدلسي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشني

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 470.03 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 02 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تماريغت.

المادة 02 : يشمل التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تماريغت تحت سلطة المدير وبمساعدة أمين عام، ما يأتي :

. دائرة التهيئة اللغوية،
. دائرة التعليمية والبيداغوجية ومتابعة التدريس،
. دائرة الآداب والفنون والثقافة والتراث الوطني الأمازيغي،
. دائرة اللغات الأم،
. دائرة الإدارة العامة والاتصال والنشر،
. فروع المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تماريغت.

المادة 03 : تضم دائرة التهيئة اللغوية مصطلحين (2) :

أ. **مصلحة التهيئة المعجمية** وتكلف بما يأتي :

. تحليل التجارب الوطنية والأجنبية في مجال تهيئة اللغات الأم خاصة في البلدان المتعددة اللغات،
. توفير الظروف الملائمة لبروز شكل نمطي مشترك لتمازيغت،
. إعداد قواميس لغوية عامة ومعاجم موضوعاتية.

ب. **مصلحة التهيئة الصرفية - الصوتية والتركيبية** وتكلف بما يأتي :

. القيام بالبحوث والأعمال الميدانية الضرورية لتحقيق تقارب صرفي - صوتي ما بين مختلف الأنواع اللغوية لتمازيغت،
. تنمية محاور البحث في الوسط اللغوي الجزائري والمغربي في ميدان تماريغت ونظامها الصوتي والصرفي،
. القيام ببحوث في أنظمة النسخ الصوتي والقواعد الإملائية،
. إعداد نحو مدرسي منمط.

المادة 04 : تضم دائرة التعليمية والبيداغوجية ومتابعة التدريس مصطلحين (2) :

أ **مصلحة التعليمية والبيداغوجية** وتكلف بما يأتي :

. القيام بأبحاث نظرية و تطبيقية في ميدان تعليمية اللغات الأم،

. وضع تعليمية خاصة بهدف التحكم في تماريغ وتوظيفها.

ب. **مصلحة متابعة التدريس** وتكلف بما يأتي :

. القيام بأبحاث نظرية و تطبيقية في مجال بيداغوجية اللغات الأم،
. البحث في استراتيجيات تثمين تدريس تماريغ وجعله أكثر ضمانا ومصداقية.

المادة 05 : تضم دائرة الآداب والفنون والثقافة والتراث الوطني الأمازيغي مصلحتين (2) :

أ. **مصلحة الآداب والفنون الأمازيغية** وتكلف بما يأتي :

. تأسيس وتسيير المكتبة وحافظة الأشرطة السمعية والأفلام،
. ترجمة الوثائق والكتب من وإلى تماريغ خاصة تلك التي تساعد على إحداث وسائل تربوية لتعليم تماريغ،
. تثمين وتطوير الإبداع الأدبي والفني والتاريخي والاجتماعي الخاص بالتراث الجزائري،

. القيام ببرامج البحث في الأدب وعلم الاجتماع والتاريخ ذات الصلة بتماريغ.

ب. **مصلحة الثقافة والتراث الوطني الأمازيغي** وتكلف بما يأتي :

. جرد المجالات الصادرة بتماريغ واللغات الأم الأخرى،

. تشجيع الإنتاج الأدبي والفني المتعلق بالتراث الجزائري،

. إصدار معاجم اعتمادا على المفردات الواردة في مجالات الأدب والفنون الأخرى المعبر عنها بتماريغ،

. إنشاء بنك معطيات لغوية اعتمادا على اللغات الجزائرية الأم بهدف إحداث مفردات جديدة بالأمازيغية.

المادة 06 : تضم دائرة اللغات مصلحتين (2) :

أ. **مصلحة دراسة المجتمع اللغوي** وتكلف بما يأتي :

. تحديد المجالات الطبيعية للغات الأم والتصورات المرتبطة بها،
. تحديد اللهجات الموجودة داخل المجتمع الجزائري لغويا وسوسولوجيا،
. إنشاء بنك للمعطيات المعجمية خاص باللغات الأم.

ب. **مصلحة دراسة اللغات الأم ومجالات تفاعلها** وتكلف بما يأتي :

. دراسة التناضد السوسولوجي - الوظيفي للغات الأم الجزائرية،
. دراسة العلاقات القائمة بين اللغات الأم الجزائرية،

. دراسة ميل اللغات الجزائرية الأم إلى التقارب.

المادة 07 : تضم دائرة الإدارة العامة والاتصال والنشر أربع (4) مصالح :

أ. مصلحة الموظفين والمالية وتكلف بما يأتي :

. ضمان تسيير المسار المهني لموظفي المركز وتنظيمه،
. إعداد مشروع ميزانية المركز ومتابعة تنفيذه،
. ضمان تسيير اعتمادات الميزانية الموكلة للمركز ومسك المحاسبة بذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

ب. مصلحة الوسائل العامة وتكلف بما يأتي :

. ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز وحمايتها،
. تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية واللوازم،
. إنجاز عمليات اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة وتوزيعها.

ج. مصلحة الاتصال وتكلف بما يأتي :

. تسيير العلاقات الخارجية للمركز،
. إنشاء موقع الانترنت الخاص بالمركز و تمويله،
. ضمان التوزيع الواسع لنشريات وأعمال المركز.

د. مصلحة النشر وتكلف بما يأتي :

. إنجاز مجلات ودوريات و وسائل أخرى متعلقة بأعمال المركز،
. تنظيم التظاهرات العلمية والثقافية،
. تميم الأعمال والبحوث التي ينجزها المركز أو يطلبها.

المادة 08 : يسير الفروع المذكورة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 470.03 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 02 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، رؤساء فروع.

المادة 09 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 فبراير 2007

وزير المالية

مراد مداسي

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التربية
الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
35.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة علم
1420 الموافق 07 فبراير سنة 2000
والمتضمن تعديل القانون الأساسي
للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية
وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،
المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
343.04 المؤرخ في 21 رمضان عام
1425 الموافق 04 نوفمبر سنة 2004
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي
لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية
و تحسين مستواهم.

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في
7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق
18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين
الأمين العام للحكومة.

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 28 صفر عام 1423 الموافق
11 مايو سنة 2002 والذي يحدد برامج
التكوين المتخصص للالتحاق ببعض
الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،
المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
14 صفر عام 1428 الموافق
04 مارس سنة 2007، يعدل
ويتمم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1424 الموافق 03 فبراير سنة
2004، الذي يحدد إطار تنظيم
التكوين المتخصص للالتحاق
ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع
التربية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس
سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات
العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني علم
1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 49.90
المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق
06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية،
المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 03 فبراير سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار و يتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 03 فبراير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 02 : تعدل و تتمم المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 03 فبراير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 03 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص حسب الكيفيات الآتية :

1. **بالنسبة لرتب مدير ملحقة مدرسة أساسية ومدير مدرسة أساسية و مدير مؤسسة التعليم الثانوي :** عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل ومسابقة على أساس الاختبارات وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد 69 و 74 و 82 من المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

2. **بالنسبة لرتبة مستشار في التربية :** عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل وفق الأحكام المنصوص عليها في المدة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

3. **بالنسبة لرتب مفتش التربية والتعليم الأساسي ومفتش التوجيه المدرسي والمهني ومقتصد ونائب مقتصد :** عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 2 و 6 مكرر 3 و 6 مكرر 4 و 6 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 35.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 07 فبراير سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 03 : تعدل المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 03 فبراير سنة 2004 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

" المادة 07 : يجري التكوين المتخصص بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم وبمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية ومحاضرات وعروضا وتداريب في وسط مهني".

المادة 04 : ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

الجزائر في 04 مارس 2007

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي



قرار وزاري مؤرخ في 05 أفريل 2007، يتضمن تعديل القرار الوزاري رقم 07 المؤرخ في 06 مارس 2005، المتضمن تأسيس شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتحديد كفايات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

المادة الأولى : تعدل المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم 07 المؤرخ في 06 مارس 2005 المتضمن تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتحديد كفايات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه.

لتصبح كما يلي: يحتوي الامتحان على اختبارات كتابية في اللغة العربية والرياضيات واللغة الأجنبية الأولى.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 71.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية،

يعفي المترشحون الذين لم يتابعوا
بانتظام دراسة اللغة الأجنبية الأولى
خلال مسارهم الدراسي.

الجزائر في 05 أفريل 2007

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 265 / 2007

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي ط 3

السيدات والسادة مديري المدارس
الإكمالية

**الموضوع: تدريس المعلوماتية في
السنة الثانية في مرحلة التعليم
المتوسط.**

المرجع : المنشور رقم 06.184 المؤرخ
في 13 جوان 2006 والمتعلق بإدراج
تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم
المتوسط.

في إطار الإرساء التدريجي لتدريس
المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط،
وعطفا على المنشور المشار إليه في
المرجع، يشرفني أن أوافيكم بهذا
المنشور الذي يتضمن التدابير التربوية
والتنظيمية لتوسيع تدريس المعلوماتية
في التعليم المتوسط.

**1. منهاج المعلوماتية للسنة الثانية من
التعليم المتوسط**

يطبق بداية من الموسم الدراسي
2007 / 2008 منهاج المعلوماتية الذي
أقرته وزارة التربية الوطنية. بموجب
القرار المذكور في المرجع.

وقد أعدت وثيقة مرافقة للمنهاج
تتناول شروحات كافية ومساعدية تبرز
أهم التعليمات.

يقدم المنهاج والوثيقة المرفقة إلى
الأستاذ في السند الورقي و في قرص
مدمج بهدف تمكين الأستاذ من
الاستعمال المباشر بواسطة الإعلام
الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل
الوضعيات التعليمية.

تستفيد كل مؤسسة بأربع نسخ أصلية
من المنهاج والوثيقة المرفقة له وأربعة
أقراص مضغوطة توضع تحت تصرف
الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

2. التوقيت

يعتمد في التكليف على :

. التغطية بساعات في إطار تكملة النصاب في التوقيت الأسبوعي الخالص بمادة تخصص الأستاذ لقسم أو مجموعة أقسام أو بالساعات الإضافية . و/أو التغطية بتخصيص أستاذ أو أستاذين لتدريس المادة في حالة عدم توفر عدد كاف من الأساتذة الذين يمكنهم تدريس المادة.

يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية في مستوى السنة الأولى والسنة الثانية متوسط ساعة واحدة أسبوعياً لكل تلميذ، ويعتمد في تدريسها نظام التفويج. وبذلك يصبح توقيت الأستاذ ساعتين أسبوعياً لكل فوج تربوي من أفواج السنة الأولى متوسط وأفواج السنة الثانية متوسط.

5. تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية

إن الشروع في تدريس المعلوماتية ينتج عنه استغلال مخبر المعلوماتية بصورة كثيفة، خلال الأسبوع، لمختلف الأنشطة التربوية التي تستلزم استعمال تجهيز الإعلام الآلي. وعليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر بالشكل الذي يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنة الأولى متوسط، والسنة الثانية متوسط وينظم الفائض من التوقيت للأنشطة الأخرى مثل أنشطة المحاكاة و المعالجة التربوية وتكوين الأساتذة. كما يمكن تخصيص فضاء زمني مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها التلاميذ في إطار المشاريع البيداغوجية التي يكلفون بها.

6. التكوين

إن إدراج المعلوماتية تدريجياً في برامج التعليم المتوسط يقتضي حتماً الاستمرار في عمليات تحضير الأساتذة

3. المؤسسات التي تدرس فيها المعلوماتية

أ. يتواصل تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2007 / 2008 في نفس المؤسسات التي شرعت في ذلك خلال السنة الدراسية 2006 / 2007 وذلك في السنة الأولى و الثانية متوسط.

ب. ويشرع في تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2007 / 2008 للسنة الأولى متوسط بالنسبة للمؤسسات التي تم تجهيزها ضمن برنامج التجهيز لسنة 2007. بمخابر المعلوماتية.

4. الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية

يكلف السيد مدير الإكاديمية أساتذة كل المواد التعليمية بتدريس المعلوماتية بناء على الكفاءات المتوفرة في الإعلام الآلي.

التربية و التعليم الأساسي لكل المواد التعليمية مرافقة الأساتذة ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، ومساعدتهم على تخطي الصعوبات التنظيمية أو التربوية التي يمكن أن تعترضهم.

كما أطلب من السادة المفتشين القيام بعمليات المرافقة والزيارة والتوجيه (كل في اختصاصه) للأساتذة مادته الذين يدرسون مادة الإعلام الآلي.

وفي الأخير، أطلب منكم السهر على توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه العملية والتحضير الجيد لها، خصوصا في الشق المتعلق بالتكوين، وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها ميدانيا، سواء على مستوى التنظيم أو التجهيز أو التأطير. كما أطلب منكم حصر الاحتياجات اللازمة للتأطير والتجهيز في مجال المعلوماتية بالنسبة للمستويات الأخرى بإعداد إسقاطات على السنوات اللاحقة. و ألع على إعطاء هذه العملية الاهتمام الذي تستحقه، خصوصا بعد المعلوماتية يعد من أهم التحديات التي تصبو إليها المدرسة الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل الذي شرعت فيه منذ سنوات.

الجزائر في 25 مارس 2007

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

تحضيرا جيدا قبل الدخول المدرسي للتكفل بهذه المادة. وعليه، يتعين على مصالح التكوين بمديريات التربية تنظيم ورشات لفائدة الأساتذة الذين يتكفلون بالمعلوماتية على مستوى السنة الأولى متوسط والثانية متوسط.

تنظم هذه الورشات ولائيا أو بلدوائر بالاعتماد على مؤطرين من التعليم الثانوي أو ...

ينبغي أن يتضمن برنامج التكوين، أساسيات استعمال المعلوماتية في شكل وحدة لا تقل عن 60 ساعة تجمع بين النظري والعملي وتركز على :

. المفاهيم العامة الأولية لاستخدام الحاسوب والتعامل معه،
. نظام تشغيل ويندوز،
. معالج النصوص،
. المجدول،
. مدخل إلى استعمال الشبكة.

و تعطي الأولوية في هذه المرحلة إلى الأساتذة العاملين بالمؤسسات التي تم تجهيزها بمخابر المعلوماتية خلال السنتين الدراسيتين 2006 / 2007 و 2007 / 2008، على أن يتم توسيع التكوين لكافة الأساتذة خلال السنة الدراسية.

وسعيا إلى تعميق تحكم الأساتذة في المعلوماتية، يتعين على السادة مفتشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية والوسائل
المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات
الرقم : 132 / 2007

الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين
معلمي المدرسة الأساسية وتحسين
مستواهم
. المنشور الوزاري رقم 92.317 المؤرخ
في 1992/11/26
. المنشور الوزاري رقم 06.156 المؤرخ
في 2006/03/06

يشرفني أن أهني إلى علمكم بأن تسيير
ميزانيات معاهد تكوين معلمي المدرسة
الأساسية وتحسين مستواهم لسنة 2007
تخضع للأحكام والتعليمات
والترتيبات التي تضمنتها النصوص
التشريعية والتنظيمية المشار إليها في
المرجع أعلاه مضاف إليها التعديلات
المبينة أدناه والتي يجب أخذها بعين
الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية
المعهد لهذه السنة .

المداخل الذاتية : الإطعام : إن إطلاع
المستخدمين والضيوف الراغبين في
تناول وجبات غذائية بمطعم المؤسسة
يقضي من كل مستفيد تسديد مبلغ
الوجبة المحدد على أساس التسعيرات
المبينة في الجدول أدناه :

التصنيف	سعر الوجبة
من صنف 1 إلى صنف 5	40 دج
من صنف 6 إلى صنف 10	50 دج
من صنف 11 إلى صنف 15	60 دج
من صنف 16 إلى صنف 20	70 دج
ضيوف قطاع التربية	120 دج
ضيوف خارج القطاع	300 دج

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات المعنية (للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري معاهد
تكوين معلمي المدرسة الأساسية
وتحسين مستواهم (للتنفيذ)

**الموضوع : مشاريع ميزانيات
تسيير معاهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية وتحسين
مستواهم لسنة 2007.**

المراجع :

. القانون رقم 21.90 المؤرخ في
1990/08/15 المتعلق بالحاسبة العمومية
. القانون رقم 24.06 المؤرخ في
2006/12/26 المتضمن قانون المالية
لسنة 2007

. المرسوم رقم 198.89 المؤرخ في
1989/11/07 المحدد لشروط توزيع
الإيرادات والنفقات في ميزانيات
المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
المسيرة بموجب نصوص تنظيمية مشتركة
. المرسوم التنفيذي رقم 343.04
المؤرخ في 2004/11/04 المتضمن القانون

. سكن متكون من ستة غرف فما فوق : 1000 د ج شهريا

ب. مداخيل الكهرباء والماء والغاز :
تعدل مداخيل الكهرباء والغاز والماء ابتداء من 01 جانفي 2007 بالنسبة للسكنات الوظيفية التابعة للمؤسسة التي لم تتركب بها العدادات الفردية إلى حد الآن على النحو التالي :

. الكهرباء 200 د ج شهريا عن كل غرفة.
. الغاز 200 د ج شهريا عن كل غرفة.
. الماء 150 د ج شهريا عن كل غرفة.

تذكير : تؤكد على ضرورة تركيب العدادات الفردية الخاصة بالكهرباء والغاز والماء لكل السكنات الوظيفية دون استثناء، عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98.89 المؤرخ في 20 جوان 1989، علما بأن تكاليف هذه العملية تقع على عاتق ميزانية المعهد.

وفي هذا الصدد يجب التأكد بالنسبة للسكنات الوظيفية التي بها عدادات فردية من أن تكاليف الكهرباء والغاز والماء مسددة من قبل المستفيدين فقط وأن المؤسسة لا تدفع هذه التكاليف مرة أخرى ضمن العداد العام لها.

ج. المبيت والإيواء : حدد مبلغ المبيت بالنسبة للمستخدمين والزوار المسموح لهم بالإقامة في المرافق والشقق المخصصة للضيافة على النحو التالي :

كما حدد مبلغ وجبة فطور الصباح بثلاثين دينارا جزائريا (30 دج) لموظفي القطاع و60 دج لضيوف خارج القطاع.

أما بالنسبة لمبلغ المساهمة الجزافية الواجب دفعها من قبل المساعدين التربويين مقابل تناول وجباتهم الغذائية بالمؤسسات التعليمية فقد حدد كما يلي :

. النظام الداخلي 1500 د ج شهريا .
. النظام نصف الداخلي 750 د ج شهريا.

مداخيل مختلفة :

أ. مداخيل الكراء : في انتظار تحديد مبلغ الكراء الخاص بالسكنات الوظيفية الممنوحة في إطار منفعة الخدمة من قبل مصالح الأملاك العمومية والعقارية قدرت مبالغ الكراء بصفة مؤقتة كما يأتي :

. سكن متكون من غرفة واحدة :
500 د ج شهريا
. سكن متكون من غرفتين :
650 د ج شهريا
. سكن متكون من ثلاث غرف :
700 د ج شهريا
. سكن متكون من أربعة غرف :
750 د ج شهريا
. سكن متكون من خمسة غرف :
800 د ج شهريا

حيث تتم المصادقة عليه طبقا
للتعليمات المنصوص عليها في المنشور
الوزاري رقم 317 المؤرخ في
26 نوفمبر 1992 وذلك قبل تاريخ
21 ماي 2007 .

وبعد المصادقة على مشروع الميزانية من
طرف المصالح والهيئات الولائية
المختصة ترسل نسخة منه إلى المصلحة
المعنية بالإدارة المركزية .

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات أطلب
من الجميع السهر على تطبيقها واحترام
الآجال المحددة لها .

الجزائر في 10 مارس 2007

عن الوزير وبتفويض منه
مدير المالية والوسائل
ن. مجدوب

. مستخدمو وضيوف القطاع :
100 دج لليلة الواحدة .
. ضيوف من خارج القطاع :
300 دج لليلة الواحدة .

وعليه يجب إعداد المشروع التمهيدي
لميزانية كل معهد وفقا للمعطيات
السائدة بالمؤسسة إلى غاية 31 ديسمبر
2006.

يرسل هذا المشروع في نسختين (02)
إلى الإدارة المركزية قبل تاريخ 14 ماي
2007 حيث تعاد نسخة واحدة منه إلى
كل معهد وهذا بعد تحديد إيراداته
ونفقاته.

على ضوء المشروع التمهيدي المراقب
من قبل الإدارة المركزية يعد المشروع
النهائي للميزانية في خمس (05) نسخ